اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والثمانون

13 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه 2022

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

ردود الإمارات العربية المتحدة على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقريرها الدوري الرابع\*

[تاريخ الاستلام: 9 آب/أغسطس 2021]

الإطار التشريعي وتعريف التمييز ضد المرأة

1 - في سياق الإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة ([CEDAW/C/ARE/CO/2-3](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/ARE/CO/2-3)، الفقرتان 12 و 14)، ونظرا للتقدم الهيكلي المتوخى في رؤية 2030، يرجى بيان الخطوات المتخذة لكفالة أسبقية أحكام الاتفاقية على القوانين الوطنية والتدابير الملموسة المتخذة للإسراع بعملية إدماج الاتفاقية في النظام القانوني الوطني حتى يتسنى تطبيق أحكامها بصورة مباشرة في المحاكم الوطنية. ويرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لإدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور، ولحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعاقبة عليها، بما يشمل التمييز المباشر وغير المباشر. ويرجى إبلاغ اللجنة أيضا بالتدابير الملموسة المتخذة لإلغاء جميع الأحكام التمييزية في تشريعات الدولة الطرف، مثل مفهوم وصاية الذكر وإلزام المرأة بطاعة زوجها (المادة 56 من قانون الأحوال الشخصية). ويرجى بيان التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز المتعدد الجوانب، ولبناء مجتمع شامل للجميع.

1.1 - تظهر دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة التزامـاً تامـاً بالقوانيــن والاتفاقيــات الدوليــة كدليــل واضــح علــى التــزام الدولــة باعتمــاد أفضــل الممارســات لضمــان توافــر وتحقيــق التــوازن بيــن الجنســين في وحيـاة كريمـة لجميـع سـكان الدولـة علـى حـد سـواء، والنسـاء علـى وجــه الخصــوص. حيث أصبحت دولة الإمارات واحـدة مـن أفضـل 25 دولــة في العالــم مــن حيــث مؤشــر المســاواة بيــن الجنســين في مواقـع صنـع القـرار وفي مجـال تحقيـق التـوازن بيـن الجنسـين.

2.1 - تلتزم دولة الإمارات بتنفيذ وإعمال احكام مواد الاتفاقية على الصعيد الوطني. بما فيها الأخذ بعين الاعتبار الاستناد لأحكام الاتفاقية وموائمتها للتشريعات الوطنية ذات الصلة في المحاكم الوطنية.

3.1 - فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور، ولحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعاقبة عليها. فقد ضمن الدستور المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وجاءت القوانين داعمة للمرأة ودورها في تنمية المجتمع. ومن أهم التعديلات التي ادخلتها الدولة في تشريعاتها الوطنية مؤخرا بما يضمن تمكين المرأة صدور مرسوم اتحادي رقم (8) لسنة 2019 ونص على أن أهلية الزواج تكتمل بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك.

• تم تعديل كذلك قانون مكافحة التمييز والكراهية، حيث شمل منع التمييز القائم على أساس الجنس والنوع.

• في ما يتعلق بالمادة 56 من قانون الأحوال الشخصية: صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، حيث تم تعديل المادة 56 وحذفت الفقرة 1. طاعته بالمعروف.

• في الإطار المؤسسي: تم إنشاء مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين في شهر شباط/فبراير 2015، ويهدف المجلس إلى تقليص الفجوة بين الجنسين في كافة قطاعات الدولة. وتعزيز وضع الدولة في تقارير التنافسية العالمية في مجال الفجوة بين الجنسين والسعي لتحقيق التوازن بين الجنسين في مراكز صنع القرار. ومن المبادرات الهامة التي نفذها المجلس إطلاق ”دليل التوازن بين الجنسين“، وهو أول دليل من نوعه على مستوى العالم لدعم التوازن بين الجنسين في بيئة العمل، ويعد الدليل مرجعا محوريا لمؤسسات الدولة ضمن القطاعين الحكومي والخاص على طريق تقليص الفجوة بين الجنسين، بما يدعم رؤية الإمارات 2021 وأهداف التنمية المستدامة 2030.

سحب التحفظات والتصديق على البروتوكول الاختياري

2 - يُرجى بيان التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف نحو سحب تحفُّظاتها أو تضييق نطاقها على المواد 2 (و)، و 9، و 15 (2)، و 16، و 29 (1) من الاتفاقية، ونحو التصديق على البروتوكول الاختياري.

1.2 - تم تشكيل فريق عمل برئاسة وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وعضوية عدد من المؤسسات المعنية في الدولة لدراسة سحب بعض تحفظات الإمارات العربية المتحدة على المواد المذكورة في الاتفاقية.

حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في إطار مواجهة الجائحة وجهود التعافي

3 - تمشيا مع المذكرة الإرشادية للجنة بشأن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الصادرة في 22 نيسان/أبريل 2020، يرجى بيان التدابير التي نفذتها الدولة الطرف للقيام بما يلي: معالجة أشكال عدم المساواة القائمة منذ أمد طويل بين النساء والرجال وإعطاء زخم جديد لتطبيق المساواة بين الجنسين من خلال وضع المرأة في صميم عملية التعافي باعتبار ذلك أولوية استراتيجية للتغيير المستدام، تمشيا مع أهداف التنمية المستدامة؛ وتلبية احتياجات النساء والفتيات، بمن فيهن المنتميات إلى الفئات المحرومة والمهمشة والنساء اللائي يعشن في حالات النزاع أو غيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، ودعم حقوقهن؛ وكفالة عدم حصر النساء والفتيات في أدوار جنسانية قائمة على التصور النمطي، في سياق تدابير الإغلاق، سواء كانت جزئية أو كلية، وفي خطط التعافي بعد الأزمة. ويرجى بيان التدابير التي اُتُّخِذَت لكفالة بذل جميع جهود الاستجابة والتعافي المتعلقة بأزمة كوفيد-19 على نحو: يعالج العنف الجنساني ضد النساء والفتيات بفعالية ويرمي إلى منعه؛ ويضمن مشاركة النساء والفتيات على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة، وصنع القرار، والتمكين الاقتصادي، وتقديم الخدمات، ولا سيما في تصميم وتنفيذ برامج التعافي؛ ويكفل تصميمها بطريقة تضمن للنساء والفتيات الاستفادة على قدم المساواة من حِزم التحفيز التي تهدف إلى التخفيف من الأثر الاجتماعي - الاقتصادي للجائحة، بما يشمل تقديم دعم مالي لهن نظير اضطلاعهن بأدوار الرعاية غير المدفوعة الأجر. ويرجى توضيح الطريقة التي تكفل بها الدولة الطرف أنَّ التدابير التي اُتُّخِذَت لاحتواء الجائحة، مثل تقييد حرية التنقل أو التباعد البدني، لا تحد من إمكانية لجوء النساء والفتيات، بمن فيهن أولئك اللائي ينتمين إلى فئات محرومة ومهمشة، إلى القضاء وحصولهن على المأوى والتعليم والعمل والرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

1.3 - أصدرت حكومة الإمارات العربية المتحدة سلسلة من التشريعات والأنظمة واللوائح والقرارات بما يتماشى مع التوصيات والمبادئ الاسترشادية والتوجيهية الصادرة عن مختلف أجهزة وآليات ولجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان والمنظمات الدولية المتخصصة وذلك في إطار مكافحة جائحة كوفيد-19 والحد من تأثيرها لا سيما على النساء في كافة المجالات أهمها:

• أطلق الاتحاد النسائي العام مبادرة ”كوني جسر الأمان“ لتعزيز الصحة الجسدية والنفسية للمرأة في ظل انتشار فيروس كورونا، وذلك في إطار السعي نحو بناء قدرات المرأة لمواجهة الظواهر المجتمعية المستجدة، وترتكز المبادرة على ثلاثة محاور أساسية هي: دعم الصحة البدنية والنفسية للمرأة، والإدارة الناجحة للحياة، والسلامة البيئية في المنزل، حيث يتم تفعيل هذه المحاور من خلال برامج بناء قدرات للتوظيف الأمثل للوقت وإرشادات السلامة البيئية في المنزل، إضافة إلى الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة في تقديم التوعية والاستشارات والإرشادات الصحية والنفسية وغيرها من الموضوعات ذات العلاقة عبر منصات وسائل التواصل الاجتماعي وقد بلغ عدد المنشورات المرئية لهذه المبادرة 24 منشورا وأربعة مجالس حوارية.

• أتاحت دولة الإمارات ومنذ بداية تفشي الجائحة للنساء الحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال في الصف التاسع فما دون بالعمل عن بُعد كإجراءات احترازية مبكرة للوقاية من الإصابة بفيروس كوفيد-19.

• كما أولت دولة الإمارات حماية الطفلة أهمية قصوى خاصة في ظل تفشي الفيروس حيث دشن برنامج فاطمة بنت مبارك للتطوع بالتعاون مع الاتحاد النسائي العام عيادة صحة المرأة والطفل المتنقلة للتطبيب عن بُعد كأول عيادة متنقلة معنية بصحة المرأة والطفل في مبادرة هي الأولى من نوعها في المنطقة، وتتضمن العيادة التخصصية للمرأة والطفل وحدات للكشف الإكلينيكي على المرأة والطفل ووحدة التشخيص المختبري للسكر والدهون وأمراض الكلى والكبد ووحدة فحص القلب بالموجات الصوتية وفحص جهد القلب ووحدة للتثقيف والتوعية تقدم خدماتها التخصصية عن بُعد وبالأخص للنساء والأطفال المصابين بمرض فيروس كورونا أو المشتبه بهم والمخالطين في أماكن العزل والحجر وبالأخص المصابين بأمراض مزمنة من خلال تكنولوجيا التطبيب عن بعد وبإشراف نخبة من كبار الأطباء المتطوعين في البرنامج.

• اتاحت دولة الإمارات الوصول إلى إجراءات الاختبار وتوفير الفحوصات والعلاج لجميع المصابين بالفيروس دون التفريق بين المواطنين أو المقيمين فيها، كما أسست الدولة مراكز للكشف عن فيروس كورونا من المركبة في مختلف إمارات الدولة، مجهزة وفقاً لأعلى المعايير، ومزودة بالكوادر الطبية والفنية المؤهلة والمدربة وذلك في إطار الإجراءات الوقائية والاحترازية التي تنفذها دولة الإمارات للسيطرة على تفشّي الوباء. كما تم تطبيق برنامج اختبار منزلي لإعطاء الأولوية للمسنين من النساء الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة.

• بدأت وزارة التربية والتعليم والجهات المعنية بالتعليم في الدولة ومنذ بداية تفشي الجائحة في تطبيق منظومة التعلم عن بعد، والتي كان لها الأثر الكبير والايجابي في استمرار حصول الطالبات والطلبة على التعليم وقد اتخذت الوزارة عدة إجراءات لتحقيق نواتج معرفية إيجابية لتفعيل عملية التعلم عن بعد تضمنت تنفيذ تدريب تخصصي عن بعد لمدة أسبوع لأكثر من 25 ألف معلم وإداري في المدارس الحكومية، بالإضافة إلى أكثر من 200 9 معلم ومدير مدرسة من المدارس الخاصة. ركز التدريب على تحقيق مجتمعات تعلم افتراضية تعزز من قدرات المعلم على إدارة العملية التعليمية عن بعد.

• اتخذت دولة الإمارات كل سُبل الرعاية والتمكين والإدماج للأشخاص ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)، وذلك من خلال تأمين حقوق أصحاب الهمم كاملة في التعليم والعمل والسكن والنقل، وتوفير أفضل الخدمات لهم في المؤسسات والمرافق كافة، انطلاقاً من دورهم المحوري في مسيرة البناء والتنمية، وبوصفهم أعضاءً فاعلين في نهضة الدولة واستقرارها. وفي إطار الجهود الاحترازية والوقائية لتعزيز صحتهم وسلامتهم أطلقت الدولة البرنامج الوطني للفحص المنزلي لأصحاب الهمم من مواطنين ومقيمين، ويستهدف برنامج الفحص المنزلي الفئات المجتمعية من أصحاب الهمم غير القادرين على الوصول بسهولة إلى مراكز الفحص، خاصة مَن لا يستطيع الحركة بشكل طبيعي أو غير القادرين على التعبير أو يعانون من صعوبة التواصل مع الآخرين. وقد تم إجراء حوالي 000 650 للأشخاص ذوي الإعاقة.

• توفير نظام العمل عن بعد للمرأة في ظل الجائحة ساعد على دعم ابناءها في المرحلة التعليمية وكذلك وفر فرصاً إبداعية لرائدات الأعمال وساعدهن على الترويج لمنتجاتهن وخدماتهن وشجع الكثير من النساء على دخول قطاعات الأعمال والتجارة والتصنيع لتعزيز مساهمتهن في عملية التنمية المستدامة في الدولة.

• تلتزم جميع مستشفيات الدولة الحكومية باستقبال وعلاج جميع الحالات الطارئة، حتى في حال عدم توفر او سريان صلاحية بطاقة التأمين الصحي. وفيما يتعلق بتغطية تكاليف تشخيص وعلاج المصابات بالنساء بكوفيد-19 تغطي المستشفيات الحكومية تكاليف التشخيص والعلاج بنسبة 100 في المائة.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

4 - يُرجى بيان التدابير المتخذة لزيادة وعي النساء بحقوقهن والتدابير المتخذة لتوعية الرجال بحقوق النساء، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، تمشيا مع التوصية العامة رقم 33 (2015) للجنة بشأن لجوء المرأة إلى القضاء. ويُرجى تقديم معلومات عن سُبل الانتصاف القانوني المتاحة للنساء لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز الجنساني. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن وضع المدافعات عن حقوق الإنسان وعن التدابير المتخذة لكفالة حرية التعبير واحترام الإجراءات القانونية في حالات الاعتقال والاحتجاز، وذلك بما يتواءم مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وفي ضوء التوصية العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، يرجى بيان التدابير المتخذة لكفالة حماية المرأة من جرائم الحرب ومن العنف، ومشاركتهن فعليًّا في عمليات السلام.

1.4 - اللجوء إلى القضاء متاح للمرأة بشكل متساو مع الرجل في جميع القضايا، وعملت الدولة على تعيين مجموعة من القاضيات في المحاكم الاتحادية وكذلك المحلية، وتشجع المرأة بالعمل في مجال المحاماة والاستشارات القانونية وذلك من خلال تنظيم وزارة العدل دورات تأهيل سنوية تستقطب اعداد كبيرة من المحاميات والمستشارات القانونيات وخريجات الحقوق من الجامعات يتم تدريبهم على جميع القوانين المدنية والجزائية والاجرائية ذات الصلة بالتقاضي وحقوق الانسان، كما يعزز تحول العمل القضائي في دولة الإمارات إلى التعامل الإلكتروني الرقمي في تسهيل وصول المرأة إلى القضاء في أي مكان بالدولة سواء المدن أو المناطق والقرى البعيدة، حيث أن جميع خدمات المحاكم ورفع الشكوى تتم عن طريق موقع المحكمة على شبكة الإنترنت وموقع وزارة العدل.وكذلك يوجد لينك خاص لتلقى الشكاوى.

2.4 - ساهمت التشريعات الوطنية في الوقاية وحماية حقوق ضحايا العنف المنزلي من خلال توفر قنوات وممارسات واقعية تؤكد على سهولة وصول الضحية إلى الانصاف والعدالة، حيث أنشأت وزارة الداخلية إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية والتي خصصت فرع حماية شؤون النساء والأطفال لرصد وإعداد تقارير عن العنف المنزلي والأسري، بالإضافة لمركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، وإدارة حماية المرأة والطفل بالإدارة العامة لحقوق الإنسان التابعة لشرطة دبي، ومكتب شؤون حقوق الانسان بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، وإدارة مراكز الدعم الاجتماعي الاتحادية والتي تتبعها مراكز للدعم الاجتماعي على مستوى القيادات العامة للشرطة بالدولة، ومراكز الشرطة بالقيادات الشرطية، والتي تقوم بالتعامل مع هذه الحالات والاستجابة الفورية والسريعة لطلب المساعدة.

3.4 - اتخذت وزارة الداخلية عدد من التدابير لضمان وعي المرأة بحقوقها من خلال تقديم الخدمات وتوفير كافة سبل الرعاية لنزيلات المؤسسات العقابية والإصلاحية وتنظيم المؤتمرات وورش العمل والملتقيات والمحاضرات والفعاليات والدورات التدريبية والتي جاءت كالتالي:

• حق النزيلة في الحصول على أوضاع خاصة وتتمثل في أن من يتولى أمرها في المؤسسة من حيث الحراسة وأعمال الخدمة نساء، وأن تشرف على المنشأة الخاصة بالنساء أخصائية اجتماعية وأخصائية نفسية، كما يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية للمرأة الحامل إلى أن تضع وتنقضي مدة (3) أشهر على الوضع، وللنزيلة الحامل الحق في إعفائها من العمل في المنشأة، ومنحها الرعاية الصحية اللازمة من حيث الغذاء والنوم، ونقلها إلى المستشفى عند اقتراب موعد الوضع والاحتفاظ بمولودها إلى حين بلوغه عامين هجريين أو تسليمه لمن تختاره ممن لهم الحق في الحضانة وفي حالة عدم وجود الحاضن يودع المولود في دور الرعاية مع إخطار الأم بمكانه وتيسير رؤيتها له، وعدم ذكر ما يشير إلى ميلاد الطفل في المؤسسة العقابية أو المستشفى الخاص بها أو إلى واقعة سجن الأم في شهادة ميلاد الطفل، وقامت المؤسسات العقابية والإصلاحية بتوفير حضانة لأبناء النزيلات فيه كافة المقومات والخدمات وتستوعب عدد الأطفال سواء تم إحضارهم برفقة أمهاتهم أو الذين يولدون أثناء قضاء الأمهات محكوميتهم بالإضافة إلى تواجد طبيبة مختصة بطب الأطفال تتولى توفير الرعاية الصحية لهم من جميع النواحي.

• قيام لجنة التفتيش الدوري على المؤسسات العقابية والإصلاحية بالتأكد من تطبيقها للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء بالإضافة للتأكد من تطبيق نظام الصحة والسلامة المهنية في المؤسسات.

• العمل على تنظيم المؤتمرات وورش العمل والملتقيات والمحاضرات والفعاليات والدورات التدريبية والمجالس التوعوية لنشر الوعي بحقوق المرأة والتي جاءت كما يلي:

- تنظيم عدد (6) من المؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات والتي استفاد منها عدد (173) مستفيد و (50) جهة عمل، تناولت موضوعات حقوق المرأة المعاقة، آليات تمكين المرأة والقضاء على التمييز العنصري، الحد من العنف ضد المرأة، امرأة واعية متمكنة من حقوقها.

- تنفيذ عدد (7) من المحاضرات والتي استفاد منها عدد (220 1) مستفيد، تناولت موضوعات الموازنة بين أعباء المنزل وضغوطات العمل، وحقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية.

- تنظيم عدد (14) من الدورات التدريبية والتي استفاد منها عدد (408) مستفيد، تناولت موضوعات حقوق وواجبات المرأة العاملة، تأهيل القيادات النسائية، التمكين الايجابي للمرأة.

- تنظيم عدد (337) من المجالس التوعوية والتي استفاد منها عدد (665 22) مستفيد، تناولت موضوعات حقوق وواجبات المرأة العاملة، بيان دور المرأة الإماراتية في أمن وأمان مجتمع دولة الإمارات.

- تنظيم عدد (4) من الفعاليات والاحتفالات المعنية بالمرأة والتي استفاد منها عدد (066 2) مستفيد، تناولت موضوعات الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاحتفال باليوم العالمي للمرأة ويوم المرأة الإماراتية.

• شاركت وزارة الداخلية في العديد من الزيارات للاطلاع على أفضل الممارسات وتطبيقها في مجال العمل وتمكين المرأة وحماية حقوقها، والمشاركة في ورشة عمل التعريف بقرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن، والدورة التدريبية بعنوان النوع الاجتماعي في عمليات السلام، كذلك حضور الجلسة الحوارية حول عرض نتائج دراسة استطلاعية عن واقع المرأة المعاقة في دولة الإمارات في الاتحاد النسائي العام بأبوظبي.

• استحدثت الوزارة العديد من الهواتف المجانية والخطوط الساخنة والأنظمــة والتطبيقات الإلـكـــــترونية بالإضافة الى شبكات التواصل الاجتماعي وذلك لتلقي الشكاوي والبلاغات ويتم التعامل معها بشفافية تامة وبسرية مطلقة وتحال البلاغات الخاصة بالعنف المنزلي إلى المحققين والاخصائيين المختصين بذلك.

• تم اصدار مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري في نهاية عام 2019. يحظر فيه العنف ضد المرأة.

4.4 - يأتي تمكين النساء والفتيات ضمن الأولويات الثلاث التي ترتكز عليها سياسة المساعدات الخارجية لدولة الإمارات للفترة 2017-2021، كما أنه أحد مجالات التركيز لاستراتيجية وزارة الخارجية والتعاون الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتؤمن حكومة دولة الإمارات بأن النساء والفتيات – بوصفهن رائدات التغيير الإيجابي – لديهن القدرة على تحويل المجتمعات نحو الأفضل، وعلى هذا الأساس تلتزم الدولة بالنهوض بدور المرأة في شتى مناحي عملية اتخاذ القرار أهمها:

• تساند دولة الإمارات دور المرأة في بناء السلام، حيث تعد الدولة عضوًا مؤسسًا في شبكة نقاط الاتصال الوطنية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وإحدى الدول المشاركة في تبني قرار مجلس الأمن (2242)، بالإضافة إلى كونها مستثمرًا دوليًا لما يزيد على 2 مليار دولار أمريكي في 113 دولة في مجال وضع البرامج ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن.

• تلتزم استراتيجية المساعدات الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة بدعم تمكين النساء والفتيات على الصعيد العالمي من خلال سياسة تمكين وحماية المرأة. وعليه، تلتزم دولة الإمارات بزيادة نسبة المساعدات الخارجية المخصصة لتمكين وحماية النساء والفتيات إلى نسب عالية من إجمالي الأموال المخصصة بحلول عام 2021. وتثق دولة الإمارات العربية المتحدة أن هذا الهدف، والذي يتضمن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين وحماية النساء والفتيات، لهو هدف يتوافق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

5 - في سياق الإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة ([CEDAW/C/ARE/CO/2-3](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/ARE/CO/2-3)، الفقرة 18 من (أ) إلى (ج))، يرجى تقديم معلومات مفصّلة عن ولاية ومركز وسلطة الاتحاد النسائي العام، وعن علاقته مع الوزارات ذات الصلة والمؤسسات النسائية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة من الميزانية الوطنية للاتحاد النسائي العام. ويرجى وصف أثر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية للفترة 2015-2021 على حقوق المرأة ومستوى مشاركة المجتمع المدني في تحضير وتنفيذ وتقييم الخطط (الفقرة 10)([[1]](#footnote-1))، بما يتماشى مع الغاية 5-5 من أهداف التنمية المستدامة. ويُرجى بيان ما إذا كانت الميزنة المراعية للمنظور الجنساني إلزامية بالنسبة لجميع الإدارات الحكومية وما إذا كانت قد حُدِّدت معايير خاصة للميزانية. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات الملموسة المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

1.5 - في ما يتعلق بالجزء الأول من السؤال حول ولاية ومركز وسلطة الاتحاد النسائي العام، وعن علاقته مع الوزارات ذات الصلة والمؤسسات النسائية:

• تأسس الاتحاد النسائي العام برئاسة سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك في 27 آب/أغسطس 1975، ليكون بمثابة الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بقضايا المرأة وتمكينها في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويعتبر المظلة الرسمية التي تدعم جهود الدولة تجاه قضايا المرأة في مختلف المحافل المحلية والإقليمية والدولية بهدف تمكين ودعم المرأة الإماراتية وإيجاد المزيد من النساء الإماراتيات الملهمات في مسيرة التنمية المستدامة بكافة الوسائل الممكنة وفي كافة المجالات ومختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

• يسعى الاتحاد النسائي العام وبشكل مستمر إلى تبني السياسات ووضع الخطط والبرامج وإطلاق المبادرات التي تسهم في تعزيز وضع ومكانة المرأة وبناء قدراتها وتذليل الصعوبات أمام مشاركتها في مختلف مناحي الحياة، لتتبوأ المكانة اللائقة ولتكون نموذجا مشرفا لريادة المرأة في كافة المحافل الوطنية والإقليمية والدولية، وتحقيق مقاييس التميز العالمية، وذلك من خلال شراكات متميزة وكفاءات عالية وخدمات مبنية على أفضل الممارسات وبالعمل مع كافة فئات المجتمع أفراد ومؤسسات وبناء قدراتهم لزيادة مشاركتهم في دعم وتمكين النساء. وتؤكد منهجية العمل التشاركية بين الاتحاد النسائي العام والجمعيات المؤسسة له (جمعية النهضة النسائية - جمعية الاتحاد النسائية - جمعية أم المؤمنين الجمعية النسائية - جمعية نهضة المرأة) على مستوى الدولة على أهمية تضافر الجهود لتعزيز مكانة المرأة في كافة المجالات.

• أطلقت دولة الإمارات الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة في عام 2002، وقامت بتحديثها للفترة 2015-2021؛ التي وفرت إطار عمل مرجعي للمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص لإطلاق المبادرات الداعمة لتمكين المرأة وكبرنامج وطني يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في مؤسسات الدولة واعتماد السياسات والآليات المناسبة لضمان مكاسب في الحقوق وإدماج احتياجات المرأة في التنمية وبشكل فاعل في خطط واستراتيجيات الدولة، ويعمل الآن الاتحاد النسائي العام بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين بتحديث استراتيجية المرأة لخمس سنوات قادمة، ومن الإجراءات التي اتخذت بهذا الصدد إنشاء آلية رصد للمؤشرات الوطنية الخاصة بالمرأة والتي على أساسها ستبنى الأهداف الاستراتيجية لتمكين المرأة الإماراتية في المرحلة القادمة. وتتمحور أهداف الاتحاد النسائي العام فيما يلي:

- المساهمة في رسم السياسات المتعلقة بالمرأة.

- مراجعة السياسات العامة المتعلقة بالمرأة واقتراح التعديلات اللازمة لتمكين المرأة، وتحديد الأولويات والخطط والمبادرات، والمشاركة في رسم الخطط الوطنية للتنمية الشاملة المستدامة والخاصة بكل قطاع له مساس بشؤون وقضايا المرأة.

- بناء قدرات المرأة وتنمية مهاراتها لتمكينها من المشاركة الفاعلة في التنمية المستدامة مما يساهم في ادماجها في كافة المجالات وعلى كافة المستويات.

- إعداد البحوث والدراسات المتخصصة بقضايا المرأة.

- مراجعة واقتراح تعديل التشريعات التي تخص المرأة.

- تمثيل الدولة في المحافل الإقليمية والدولية المعنية بالمرأة.

• في ما يتعلق بعلاقة الاتحاد النسائي بالوزارات والمؤسسات في الدولة:

- يعمل الاتحاد النسائي العام منذ تأسيسه بالشراكة مع مؤسسات الدولة الاتحادية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني على إدماج احتياجات المرأة في التنمية في خطتين استراتيجيتين الأولى كانت في عام 2002–2014 والثانية في 2015-2021 وتعتبران من أهم المبادرات والمشاريع التي أطلقهما الاتحاد النسائي العام وتوفر الاستراتيجية إطار عمل مرجعي للمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطلاق المبادرات الداعمة للمرأة. كبرنامج وطني يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في مؤسسات الدولة واعتماد السياسات والآليات المناسبة لضمان مكاسب في الحقوق وإدماج احتياجات المرأة في التنمية وبشكل فاعل في خطط واستراتيجيات الدولة وقد نالت المرأة الإماراتية بجدارة العديد من الحقوق والمكتسبات التي جعلتها نموذجاً عربياً وعالمياً يُحتذى به.

• في ما يتعلق بالميزانية المراعية للمنظور الجنساني: يعمل مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين على تطوير موازنة حكومية للتوازن بين الجنسين، بالتعاون مع وزارة المالية وصندوق النقد الدولي، والذي يهدف إلى تعزيز التوازن بين الجنسين على مستوى العالم ضمن وضع وتطبيق أفضل المعايير والممارسات العالمية.

2.5 - اعتمد مجلس الوزراء في منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر 2020 انشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان وفقا لمبادئ باريس. وبتاريخ 20 نيسان/أبريل 2021 ناقش المجلس الوطني الاتحادي مشروع القانون ووافق عليه في جلسته العاشرة. وصدر القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2021 بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الانسان ونشر في الجريدة الرسمية.

التدابير الخاصة المؤقتة

6 - يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير خاصة مؤقتة تتماشى مع المادة 4 (1) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25 (2004) للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي لا تزال تعاني فيها المرأة من نقص التمثيل أو من الحرمان، ولا سيما في الحياة السياسية والحياة العامة، وفي التعليم والعمالة.

1.6 - صدرت العديد من القرارات والمراسيم المعنية بتمكين المرأة خلال الخمس سنوات الأخيرة أهمها:

• قرار الزامي بتمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي (البرلمان) بنسبة 50 في المائة، وحق المرأة في الترشح والتصويت

• قرار الزامي بتمثيل المرأة في مجالس إدارات الأسواق المالية والجهات الحكومية

• صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2020 بتعديل قانون العمل بما نص

• ه المادة 32 (تمنح المرأة الاجر المماثل لأجر الرجل اذا كانت تقوم بذات العمل او آخر ذي قيمة متساوية) قرار تساوي الأجور والرواتب بين الرجل والمرأة في القطاع الخاص.

• قرار المصرف المركزي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على القروض والائتمان وجميع المعاملات المصرفية

• قرار بتمثيل المرأة في السلك القضائي

القوالب النمطية التمييزية والممارسات الضارة‬

7 - يُرجى تقديم معلومات مفصّلة عن التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع وعن تأثيرها، بما في ذلك عن برامج التوعية والتثقيف والحملات الإعلامية للترويج لصور إيجابية عن المرأة بوصفها مشارِكة نشطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويُرجى بيان التدابير المتخذة للتصدي للقوالب النمطية التمييزية والتصوير السلبي للمرأة ولجميع أشكال تشيئ المرأة في وسائل الإعلام والإعلانات، ونتائج تلك التدابير. ويُرجى بيان التدابير المتخذة لضمان الإنفاذ الفعال لسن الزواج الأدنى عند سن 18 سنة، ولإزالة الاستثناءات، بما في ذلك في الزيجات الدينية، وحظر تعدد الزوجات، تمشيا مع التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة.

1.7 - تم تعديل قانون الأحوال الشخصية بما يحقق المساواة في أدوار الزوجين وحقوهما في العلاقة الأسرية وكذلك تحديد سن الزواج بـ 18 سنة ميلادية.

2.7 - أطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. مبادرة تهدف توسيع تمثيل المرأة والرجل في الأدوار غير التقليدية، إلى جانب تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وهي المبادرة الأولى من نوعها في منطقة الشرق الأوسط والسادسة على مستوى العالم. وتم إطلاق المبادرة في دولة الإمارات بدعم من الاتحاد النسائي العام وبالتعاون مع سبع شركات وطنية وعالمية، إلى جانب صناع الإعلان في الدولة والمهرجان الأول للإبداع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث توحدت كل هذه المؤسسات لتمكين المرأة من كل الخلفيات، الأعراق والثقافات للمساهمة في خلق عالم يقوم على المساواة بين الجنسين. وتمثل مبادرة تغيير الصور النمطية في الإعلانات منصة فكرية وعملية تسعى إلى القضاء على الصور النمطية الضارة القائمة على النوع الاجتماعي في كافة منابر المحتوى الإعلاني.

8 - وتمشيا مع التوصية العامة رقم 31/التعليق العام رقم 18 الصادرين بصفة مشتركة، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، وتعدد الزوجات، في الدولة الطرف، بسُبل منها تشجيع تغيير المواقف، ولا سيما في المناطق الريفية.

1.8 - في ما يتعلق بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات الضارة، لا تقوم المراكز الطبية والمستشفيات بإجراء هذه العملية كما لم يتم رصد ممارسات بين أفراد المجتمع أو أية شكاوى حول هذه الظاهرة حيث انها اختفت كممارسة تقليدية بسبب التطور الاجتماعي والثقافي بالمجتمع

العنف الجنساني ضد المرأة

9 - تمشيا مع التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة الصادرة عن اللجنة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطوات المتخذة لإلغاء المادة 356 من قانون العقوبات والإفراج فورا عن النساء والفتيات المدانات بارتكاب جريمة الزنا (هتك العرض)، ولا سيما الأجنبيات اللواتي يقعن ضحايا للعنف والاعتداء الجنسيين؛

(ب) عدد التحقيقات والملاحقات الجنائية التي أُجريت والإدانات والأحكام التي صدرت بموجب المرسوم بقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري (الفقرة 42)، مصنفة حسب السن والعلاقة بين الجاني والضحية؛

(ج) التدابير المتخذة لإنهاء جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والأسري، والاغتصاب الزوجي، وجرائم الشرف، والعنف على الإنترنت، والتحرش الجنسي؛

(د) التدابير المتخذة لتخصيص موارد بشرية ومالية وتقنية كافية لتفادي وقوع جرائم العنف الجنساني ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وجبر الضرر الناتج عنها، وكذلك التدابير المتخذة للقضاء على الإفلات من العقاب في قضايا العنف الجنساني ضد المرأة؛

(هـ) برامج بناء قدرات المتاحة لموظفي القضاء والشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال تنفيذ المرسوم بقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019.

9.(أ) - صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987. ومنها المادة 356 حيث ألغيت جنحة هتك العرض بالرضا واقتصر التجريم على جريمة هتك العرض بالرضا اذا كان فيه استخدام للحيلة او التهديد أو الاكراه أو اذا كان المعتدى عليه طفلا أو شخص لا يعتد بإرادته لصغر سنه |أو ضعف ادراكه بسبب اعاقته الذهنية. كما تم الغاء المادة 334 من قانون العقوبات والتي كانت تسمح بتخفيف العقوبة في حالات القتل أو الاعتداء الجسدي المتصلة بجريمة الشرف. وفي المادة 359 تم تجريم التعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول او الفعل في طريق عام او مكان مطروق أي مكان يدخله عامة الناس وهو ما يحمي النساء من التنمر والاساءات اللفظية بالكلام او بإشارات معينه.

9.(ب) - أصدرت الدولة المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري ويتضمن التشريع تدابير خاصة بمواجهة العنف الأسري على كافة أفراد الأسرة وبخاصة المرأة والطفل، وبجميع أشكاله (العنف النفسي، العنف الجنسي، العنف الاقتصادي).

9.(ج) - اعتمدت حكومة الإمارات سياسة حماية الأسرة التي تهدف إلى تعزيز منظــومة اجتــماعية تحقق الحــماية لأفراد الأسرة وتحفظ كيانها وحقوقها بما يعزز دور الاسرة ومشاركتها الفاعلة في التنمية المجتمعية. وتبين السياسة ستة أشكال من العنف الأسري بما فيها العنف الجنسي. وتضمنت آليات الحماية والتدخل استحداث آلية موحدة للتبليغ وتلقي الشكاوى، وتقييم الضــرر، والاستجــابة الســــريعة للحالات على مستـــوى الدولة. وبناء وتطـبيق دلــــيل المعــايير والممارسات الفضلى للعمل ضمن الوقاية الأولية، واستحداث وتعديل الهياكل الادارية في الجهات المعــنية (المحـــاكم، النيـــابات، المستشفـــيات.. إلخ) بالاختصاص لمواجهة المشكلات، بحيث تشتمل على أقسام ووحدات حماية تضم اختصاصي حمـــاية (اجتمــــاعيـين ونفســــيين). وإنشاء مركز متخصص لاستقبال وإيواء الحالات وتقديم الخدمات اللازمة ووضع الخطة العلاجية المناسبة لكل حالة بما يساعدهم على حل مشكلاتهم.

9.(د) - انشأ الاتحاد النسائي العام في الثالث من نيسان/أبريل 2001 مكتبا جديدا تحت اسم مكتب الرؤية، ويهدف إلى توفير جو مناسب للقاء الأبناء بذويهم في الأسر التي تعاني من وجود خلافات ومنازعات أسرية، وذلك انطلاقا من توجيهات سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك وحرصها على تحقيق الاستقرار الأسري والنفسي لأبناء الدولة بما يكفل لهم التنشئة السليمة. وقد وجهت سموها أن يكون مقر الاتحاد النسائي العام مكانا لالتقاء الأبناء بذويهم وذلك لتجنيبهم الآثار السلبية التي تترتب على تنفيذ الرؤية في مخافر الشرطة أو في أماكن أخرى. لتسهيل عملية رؤية الأنباء لأبنائهم وأمهاتهم، وإمكانية التنسيق بين المؤسستين في هذا المجال. كما يقوم المكتب بتقديم الاستشارات الأسرية واليوم وصل عددها 4 مراكز لرؤية المحضونين وتكمن أهمية المراكز في تنفيذ قرارات محاكم الأسرة التابعة لدائرة القضاء المتعلقة برؤية المحضونين من المواطنين والمقيمين ويوجد بها مجموعة من الخبراء النفسيين والكوادر المتخصصة في تخفيف الآثار السلبية على المحضونين والأم.

9.(ه) - تعمل وزارة الداخلية على بناء قدرات العاملين في مجال الاستقبال والتعامل مع الضحايا لتقديم أفضل الخدمات بما يتوافق مع خصوصية الحالات وظروفها وتعزيز قدرة ضحايا العنف المنزلي على مواجهة التحديات والظواهر الاجتماعية للتعامل مع المشكلات التي يواجهونها في مراحلها المختلفة وتوفير الإرشاد والخدمات الاستشارية الداعمة ووضع البرامج الوقائية والعلاجية والحملات التوعوية، من خلال ما يلي:

• تنظيم الدورات التدريبية والمحاضرات الجلسة الحوارية بعنوان ”الحد من العنف ضد المرأة“ استهدفت منتسبات الشرطة على مستوى القيادات.

• تنظيم الفعاليات المتعلقة باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

• توفير غرف خاصة بالضحايا والشهود من النساء كما يتم استقبال جميع الحالات التي تعاني من العنف الأسري.

• مواصلة تأهيل المحققين من الذكور والإناث العاملين في مراكز الشرطة ومراكز الدعم الاجتماعي في مسائل التحقيق بجرائم العنف الأسري.

• عقد اتفاقية مع دائرة الخدمات الاجتماعية بهدف المساهمة في حل المشكلات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

• تنفيذ عدد من الدورات وورش العمل لمعالجة الظواهر الاجتماعية ذات الصلة بالعنف الأسري تمثلت فيما يلي:

- دورة التحقيق في جرائم العنف والاعتداء الجنسي.

- دورة التعامل مع قضايا العنف الأسري.

- دورتين في مجال الحماية من العنف.

• تنفيذ المبادرات التوعوية للاختصاصيين في المؤسسات الاجتماعية لتطوير مهاراتهم في مجال دعم الضحايا والدعم الاسري والمجتمعي، كمبادرة ”ثقافة داعمة لمجتمع آمن“، ومبادرة اجتماعية تحت عنوان (جيل واعي ووطن آمن) للحد من المشاكل الاجتماعية في محيط الأسرة الخاصة بالعنف.

• المشاركة في لقاء إذاعي ببرنامج امان يا بلادي عن الحماية الشرطية لضحايا الجريمة.

10 - ويُرجى بيان ما إذا كانت أعمال العنف الجنساني ضد المرأة تخضع للملاحقة الجنائية تلقائيا، بما في ذلك في حالات سحب الشكوى أو عدم وجود شهادة للضحية في المحكمة، وسُبل ضمان عدم الملاحقة الجنائية للضحية والحفاظ على سرية الإجراءات. ويُرجى بيان التدابير المتخذة لضمان ما يلي:

(أ) إصدار أوامر الحماية فورا ورصدها وإنفاذها بفعالية في قضايا العنف الأسري؛

(ب) تهيئة بيئة مواتية لتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن حوادث العنف الأسري، وإبلاغ الضحايا بأهمية الحصول على أمر حماية دائمة وعدم سحب الشكاوى عند التصالح مع الجاني؛

(ج) القضاء على التحيز الجنساني، والقوالب النمطية التمييزية، والمواقف القائمة على السلطة الأبوية، وإلقاء اللوم على الضحايا، لدى موظفي القضاء والشرطة، والزعماء الدينيين والزعماء التقليديين، والمعلمين والمهنيين الصحيين، وتوعية هؤلاء الأشخاص بالمخاطر الخاصة التي تتعرض لها ربات الأُسَر، والنساء والفتيات العاملات في المنازل، والنساء والفتيات المهاجرات، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وباحتياجاتهن في مجال الحماية؛

(د) توفير خدمات الدعم، والملاجئ، والمساعدة الطبية والمساعدة القانونية، والمساعدة النفسية - الاجتماعية، والتعويضات لضحايا العنف الجنساني ضد المرأة؛

(ه) توفير مستويات تمويل كافية لخدمات دعم الضحايا من ميزانية الدولة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية.

1.10 - عملت وزارة الداخلية على توفير الحماية لحقوق ضحايا العنف الأسري من خلال ما يلي:

• اعتماد بعض الآليات المتعلقة بتلقي الشكاوى والبلاغات الخاصة بحقوق ضحايا العنف الأسري مثل:

- تقديم خدمة الوصول إلى الضحايا في حال عدم استطاعتهم الوصول إلى المركز من خلال السيارات المدنية للعمل ومن قبل مختصين اجتماعيين ونفسيين.

- تفعيل مبادرة مجلس الضواحي مع إدارة مجالس الضواحي بإمارة الشارقة لمقابلة الحالات في الفترة المسائية.

- تخصيص مكتب خاص بضحايا العنف المنزلي في مراكز الدعم الاجتماعي ومراكز الشرطة.

• تضع مراكز الدعم الاجتماعي بوزارة الداخلية جل اهتمامها التحرك الفوري والاستجابة السريعة لطلب المساندة والوقوف بجوار الضحية لتخفيف حالة الرعب لديها ويتم التعامل مع حالات العنف الاسري بتقييم خطورة الحالة حسب حجم الإساءة والاصابات لتحديد امكانية التعامل معها، وفي هذه المرحلة يتم تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحية وتهدئتها حتى يتم ضبط انفعالاتها واستقرارها لكي يتم جمع المعلومات اللازمة للتعامل معها، ودراسة الحالة من خلال مقابلة الأطراف ذات العلاقة للإحاطة بجميع ملابسات القضية وجمع البيانات اللازمة والذي يتم بناءا عليه حل المشكلة ومتابعتها أو إحالتها للجهات القانونية.

2.10 - تم إلزام مراكز استقدام وتوظيف العمالة المنزلية (تدبير) باستقبال العمال المنزليين اللذين يلجؤون اليهم في حال التعرض للعنف او اساءة المعاملة من قبل اصحاب الاعمال وتوفير الدعم اللازم لهم من مأوى وغذاء وايجاد فرصة عمل بديلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. كما تم كذلك الزام مراكز تدبير بتنظيم دورات تدريبية توعوية للعاملات المنزليات المغتربات بمجرد وصولهنّ إلى الدولة وقبل مباشرة العمل لتوعيتهن بحقوقهن القانونية ومن ضمنها الحق في الحماية من اي شكل من اشكال التمييز أو العنف، اضافة إلى توعيتهن بشأن القنوات المختلفة التي وفرتها الدولة لاستقبال شكواهن وتوفير خدمات الايواء، سواء عن طريق الهاتف أو القنوات الإلكترونية أو بصورة شخصية، عند التعرض لمثل هذه الممارسات سواء تلك التابعة لوزارة الموارد البشرية او لغيرها من مؤسسات الدولة والتأكيد على ان جميع هذه القنوات تضمن تمتع الشكوى بالسرية اللازمة لحماية الضحية. كما تم تطوير دليل توجيهي لكل من أصحاب الاعمال والعمال لتوعيتهم بشأن حقوق والتزامات طرفي علاقة العمل بشكل عام ومن ضمنها التمييز والتحرش، حيث يتم توفير هذا الدليل في مراكز تدبير والزام المراكز باطلاع او تسليم أصحاب الاعمال نسخة من الدليل عند توظيف عامل منزلي.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

11 - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات اللائي وقعن ضحية للاتجار، وتعديل أي تشريع قد يعامل الضحايا على أنهن نساء كانت لديهن علاقة جنسية بالتراضي خارج إطار الزواج، وهي مسألة يُعاقَب عليها بالسجن في الدولة الطرف. ويُرجى بيان عدد النساء والفتيات اللائي حُدِّدن كضحايا للاتجار وبيان خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المقدّمة لهن، تمشيا مع التوصية العامة رقم 38 (2020) للجنة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية. ويُرجى تحديد التدابير المتخذة لتفكيك شبكات السياحة الجنسية والتحقيق في التقارير المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية الذي يمس النساء والفتيات. ويرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز نحو إبطال نظام الكفالة والخطوات المتخذة لبلوغ ذلك الهدف، ولضمان إمكانية دخول العمال المهاجرين إلى البلد وإقامتهم فيه ومغادرته وإمكانية تغيير أرباب العمل دون تبعية لصاحب عمل واحد أو شركة واحدة. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار للقيام بأعمال السخرة، ويرجى تقديم بيانات عن عدد الملاحقات الجنائية والإدانات ذات الصلة التي تمت في العامين الماضيين.

1.11 - التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات اللائي وقعن ضحية للاتجار في النيابة العامة:

- توفير أماكن مخصصة للنساء لأخذ إفادتهن في النيابة العامة لضمان المحافظة على خصوصيتهن وتوفير أماكن ألعاب إذا كانت الضحية طفل أو كان معها طفل مرافق.

- لا يتم أخذ أقوال الضحية إلا إذا كانت مستعدة لذلك.

- يتم اتخاذ الإجراءات الآتية في مرحلة الاستدلال (لدى الشرطة) والتحقيق (لدى النيابة) والمحاكمة (لدى المحكمة):

• تعريف الضحية بحقوقها القانونية بلغة تفهمها مع إتاحة الفرصة لها للتعبير عن احتياجاتها القانونية والاجتماعية.

• عرض الضحية إذا تبين أنها بحاجة لذلك على أي جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، وتودع في أحد مراكز التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر.

• إيداع الضحية في مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية.

• السماح لها بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك.

• جواز قيام المحكمة بندب محامي لها بناء على طلبها وتصرف المحكمة أتعاب المحامي.

- تعفى ضحية الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي ترفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر.

2.11 - في ما يتعلق بالعلاقات الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج:

• صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2020 ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (687) بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2020 م. ومن التعديلات أنه لن يعاقب القانون وفقًا للتغييرات الجديدة على ممارسة الجنس بالتراضي. ومع ذلك، يعاقب القانون على ممارسة الجنس بالتراضي إذا كان الضحية، ذكرا كان أم أنثى، أقل من 14 سنة أو إذا حُرمت الضحية من إرادتها بسبب صغر سنها أو جنونها أو إعاقتها العقلية أو إذا كان الجاني قريب من الدرجة الاولى للضحية أو مسؤول عن تربيته أو رعايته المعتادة أو له سلطة على الضحية القاصر. كما قامت المحاكم بالحكم بالبراءة على جميع النسوة اللاتي رفعت عليهن قضايا بهذا الشأن في تاريخ سابق على صدور تعديل قانون العقوبات وذلك استنادا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح وفقا للمادة (13) من قانون العقوبات التي نصت على الآتي: ”إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره....“. وبالنسبة للواتي صدرت ضدهن أحكام باتة أوقف تنفيذ الأحكام بحقهن وتم إنهاء أي آثار جنائية ترتبت عليهن، وذلك وفقا لنص المادة (13) من قانون العقوبات أيضا والتي نصت على: ”... وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتا قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف الحكم وتنتهي آثاره...“.

3.11 - أنشأت الدولة عددا من مراكز ومؤسسات رعاية وايواء الضحايا للتعامل معهم بكل حرفية، وهي مركز أبو ظبي للإيواء والرعاية الإنسانية، ومؤسسة دبي لرعايا النساء والأطفال، ومركز امان لإيواء النساء والأطفال. وتستقبل مراكز ومؤسسات رعاية وايواء الضحايا المذكورة أعلاه جميع ضحايا الاتجار بالبشر على مستوى الدولة، وتقوم في هذا الصدد بتنفيذ عدد من البرامج التي صممت لتوفير جميع متطلبات الدعم اللازمة للضحايا بشكل عاجل وعادل دون تمييز لعرق أو جنس. وهناك حزمة من الخدمات يتم توفيرها لضحايا الاتجار بالبشر بدء من استلام الضحايا عن طريق سفارات دولهم، دور العبادة، الاتصال المباشر، أو عن طريق جهات انفاذ القانون حتى مغادرتهم. ومن أهم المبادرات التي تدعم الضحايا مبادرة صندوق دعم ضحايا الاتجار بالبشر والذي أنشأ بقرار اللجنة الوطنية رقم (32/7) لسنة 2014، تمكنت اللجنة الوطنية خلال العام 2020 من صرف مبلغ وقدره (143,500) درهم إماراتي لضحايا الاتجار بالبشر الذين كانوا متواجدين في مراكز ومؤسسات رعاية وايواء ضحايا الاتجار بالبشر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبذلك يكون إجمالي قيمة المساعدات التي قدمت من هذا الصندوق منذ إنشائه قد وصل إلى (1,113,700) درهم إماراتي (أكثر من 300 ألف دولار أمريكي).

4.11 - يعالج القرارين الخاصين بوزارة الموارد البشرية والتوطين رقم (765) و (766) لسنة 2015 قضية تقييد حرية العامل (سواء كان ذكرا أو أنثى) في الانتقال من منشأة إلى أخرى، وذلك من خلال السماح للعمال بإنهاء علاقة العمل والانتقال إلى منشأة جديدة وفقاً لمعايير محددة، وكذلك إجراءات منح العمالة تصريح عمل جديد للعمل لدى منشأة أخرى عند انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين، وبموجب تلك القرارات أصبح من حق العامل انهاء علاقة العمل ومغادرة الدولة في أي وقت يشاء.

5.11 - أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر فجاءت أغلب التعديلات بهدف تحقيق ضمانات إضافية لضحايا هذه الجريمة طبقا لما ورد في نص المادة (1) مكررا (1). كما تضمنت التعديلات عدم جواز مساءلة الضحايا جنائيا ومدنيا عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الاتحادي في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت ارتباطا مباشرا بكونه مجنيا عليه وذلك طبقا لنص المادة (11) مكررا (1) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ووجود هذا النص في قانون اتحادي يضمن فعالية في التنفيذ كونه واجب التنفيذ من قبل جميع الجهات والسلطات التي تتعامل مع الضحية في الدولة سواء من قبل جهات إنفاذ القانون أو النيابة العامة أو القضاء أو أي جهات أخرى. ويشمل النص القانوني المشار إليه عدم المساءلة الجنائية والمدنية لكل من أجبر على القيام بأنشطة غير مشروعة مثل تكليف أحد الضحايا رغما عنه بالإشراف وإدارة المكان الذي ارتكبت فيه جريمة الاتجار بالبشر، فعلى الرغم من أن فعله يشكل جزء من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، إلا أنه لا يسأل جنائيا ومدنيا عن هذا الفعل وفقا للنص، كما لا يسأل جنائيا ومدنيا كل من باشر عملا غير مشروع كنتيجة مباشرة لكونه ضحية اتجار بالبشر، مثل من يمارس جريمة الدعارة المعاقب عليها وفقا للتشريعات الوطنية متى ما ارتبط فعله ارتباطا مباشرا بكونه مجنيا عليه.

12 - ويُرجى توضيح ما إذا كانت النساء العاملات في البغاء في الدولة الطرف يخضعن لغرامات إدارية و/أو عقوبات جنائية. ويُرجى بيان التدابير المتخذة للقيام بما يلي:

(أ) كبح الطلب على البغاء؛

(ب) ضمان إمكانية حصول النساء العاملات في البغاء على الرعاية الصحية، بما في ذلك اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه، ووسائل منع الحمل الحديثة، بما فيها الواقي الذكري، وتوفير برامج لترك هذه الممارسة، وتوفير فرص بديلة مدرة للدخل لتمكينهن من ترك البغاء؛

(ج) معالجة الأسباب الجذرية لاستغلال النساء في البغاء ووصمهن.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

13 - يرجى تقديم بيانات محدّثة عن توسيع نطاق زيادة تمثيل المرأة في المجال السياسي ليشمل جميع القطاعات العامة، ولا سيما الجهاز القضائي، بما في ذلك المحكمة الدستورية، والشرطة، والخدمات العامة، وقطاع الأمن. ويُرجى أيضا بيان التدابير المتخذة لمعالجة العوامل التي تثني المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك تمثيل النساء المحدود في مناصب اتخاذ القرارات.

1.13 - شهد التعديل الوزاري الأخير في دولة الإمارات في عام 2020، زيادة في أعداد النساء اللاتي تقلدن مناصب وزارية حيث زاد عددهن إلى 9 يشكلن ما يقارب 28 بالمئة يدرن ملفات مهمة ومستحدثة. تولت سيدة رئاسة المجلس الوطني الاتحادي خلال السنوات السابقة. كما تشغل المرأة الإماراتية مناصب دبلوماسية في وزارة الخارجية والتعاون الدولي. وحتى عام 2019 بلغ عدد النساء الإماراتيات في السلك الدبلوماسي والقنصلي في مقر الوزارة 234 عضوة، بالإضافة إلى 42 من النساء العاملات في السلك الدبلوماسي في البعثات الخارجية لدولة الإمارات. ويوجد 7 سفيرات في السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية والتعاون الدولي. في المجلس الوطني الاتحادي مثلث نسبة الأعضاء مناصفة بين الرجال والنساء بواقع 50 في المائة لكل منهما. فيما بلغت نسبة المواطنات في القطاع الحكومي الاتحادي 51,35 في المائة وفي القطاع الخاص 57 في المائة. كما بلغ عدد القاضيات في الإمارات 24 في المائة، وبلغت نسبة الإناث من فئة الشباب في مجالس إدارة الجهات الاتحادية 46 في المائة. وفي عام 2019 بلغت نسبة المرأة في قطاع التعليم 92 في المائة، فيما بلغت نسبة المرأة في قطاع الصحة «الطبية والطبية المساعدة» 81 في المائة، وفي مجال الإعلام والثقافة والفنون 65 في المائة، وفي المناصب الإدارية والإدارية المساعدة 60 في المائة، وفي مجال الهندسة والوظائف الهندسية المساعدة 51 في المائة، وبلغت نسبة المهندسات من العلماء المختصين والعاملين على مسبار الأمل 34 في المائة.

الجنسية

14 - في سياق الإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة ([CEDAW/C/ARE/CO/2-3](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/ARE/CO/2-3)، الفقرة 36)، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات الملموسة المتخذة لمواصلة تعديل التشريعات الوطنية لمنح الإماراتيات نفس الحقوق التي يتمتع بها الإماراتيون فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ونقلها إلى أطفالهن وأزواجهن الأجانب. ويرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لتسوية أوضاع الأسر عديمة الجنسية، بما في ذلك الجماعات البدوية، وكفالة حقها في الحصول على الجنسية دون تمييز. ويرجى إطلاع اللجنة على المستجدات المتصلة بالخطوات المتخذة للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.

1.14 - قامت دولة الإمارات بإجراء تعديل على القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017. حيث تم إضافة المادة (10) مكرر والتي نصت على أنه ”يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية“.

التعليم

15 - يُرجى وصف التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات إتمام التعليم في صفوف الفتيات، بمن فيهن الفتيات المهاجرات، والفتيات ذوات الإعاقة، في جميع مستويات التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمواصلة تشجيع النساء والفتيات على الالتحاق بالمجالات غير التقليدية للدراسة والمهن، ولا سيما العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى الالتحاق بجامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية الموجودة في المناهج الدراسية. ويُرجى تقديم معلومات محدَّثة عن التقدم المحرز صوب إنشاء نظام تعليمي شامل للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات النظام التعليمي. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة الرامية إلى زيادة معدلات التحاق النساء والفتيات بالمدارس ومعدلات إلمامهن بالقراءة والكتابة في جميع مستويات النظام التعليمي. ويرجى بيان معدلات ترك الدراسة، مصنفة حسب الجنس والعرق والانتماء الاثني والعمر والوضع الاجتماعي - الاقتصادي والموقع الجغرافي، والتدابير التي تُتَّخذ لمعالجة هذه المشكلة. ويرجى تقديم معلومات عن توفير التثقيف الجنسي الشامل والمناسب للفئات العمرية في جميع مستويات النظام التعليمي.

1.15 - لضمان حق التعليم الدامج بمن فيهم الفتيات ذوات الإعاقة، تمكنت وزارة تنمية المجتمع من إدماج الطلبة والطالبات ذوي الإعاقات السمعية في مدارس التعليم العام، وذلك إيماناً بحقهم بتعليم مدمج جنباً إلى جنب مع أقرانهم. حيث توقفت مراكز تأهيل أصحاب الهمم الحكومية والخاصة عن تسجيل ذوي الإعاقة السمعية من الذكور والاناث، بحيث يتم تحويلهم إلى التعليم العام مباشرة، وذلك استكمالاً لعمليات الدمج التي بدأت مسبقاً بذوي الإعاقات الجسدية والبصرية.

2.15 - بلغت نسبة خريجي تخصصات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والابتكار في الجامعات الحكومية إناث نحو 56 في المائة. تمثل المرأة ما نسبته 55 في المائة من معدل خريجي البكالوريوس في الدولة و 41 في المائة من خريجي الماجستير و 48 في المائة من خريجي برامج الدكتوراه.

3.15 - نصت المادة 12 من القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 بشأن حقوق المعاقين والمعدل بقانون اتحادي رقم 14 لعام 2009 على ”تكفل الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة فرصاً متكافئة في التعليم في كافة المؤسسات التربوية والتعليمية، والتدريب المهني، وتعليم الكبار والتعليم المستمر، سواءً ضمن الصفوف النظامية، أو الصفوف الخاصة مع توفير المنهج الدراسي بلغة الإشارة، أو طريقة برايل، أو بأي وسائل أخرى حسب الاقتضاء“. كما تطرح وزارة التربية والتعليم عدة برامج تدريبية ومرافق تستهدف تلبية حاجات الأطفال أصحاب الهمم، وأولياء أمورهم، ومدرسي رياض الأطفال. وتشمل البرامج إرشادات للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية، وبرامج تحديد المواهب، والتعرف على لغة الإشارة للصم، واضطرابات اللغة التي يعانيها الأطفال. كما أنشأت الوزارة مراكز دعم لمتابعة وتقييم التقدم الذي يحرزه الأطفال أصحاب الهمم قبل وبعد الإدماج في المدارس. وتقدم هذه المراكز خدمات مختلفة تشمل التشخيص الفردي للطلاب ذوي الإعاقة، وصعوبات التعلم، والتوصيات، ومساعدة أولياء الأمور في التعامل مع حالة الطفل، وتوجيههم إلى مصادر توفر لهم خدمات دعم مناسبة لحالة طفلهم.

4.15 - في ما يتعلق بالتدابير المحددة الرامية الى زيادة معدلات التحاق النساء والفتيات بالمدارس ومعدلات المامهن بالقراءة والكتابة في جميع مستويات النظام التعليمي. يتضح من الجدول والاحصائيات أدناه والخاصة بأعداد الطلبة المسجلين لعام 2020، ارتفاع نسبة الاناث عن الذكور في جميع امارات الدولة كما توضح الاحصائيات معدل التحاق النساء بالتعليم العالي والتخصصات الغير تقليدية والتكنلوجية.

| ***School Category 2020*** | | | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *التطبيقية* | | *المستمر* | | *خاص* | | *عام* | | *التعليم العالي* | | *Grand Total* |
| ***Female*** | ***Male*** | ***Female*** | ***Male*** | ***Female*** | ***Male*** | ***Female*** | ***Male*** | ***Female*** | ***Male*** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 782 3 | 553 4 | 910 10 | 695 13 | 952 58 | 865 54 | 455 168 | 524 158 | 521 86 | 680 51 | **937 611** |

العمالة

16 - يُرجى بيان التدابير المتخذة للحد من البطالة في صفوف النساء وتعزيز فرص حصولهن على العمالة الرسمية، والتصدي لمشكلة الفصل المهني، وسد فجوة الأجور بين الجنسين. ويُرجى بيان التدابير المتخذة لتوسيع نطاق حماية العمّال ونطاق الحماية الاجتماعية لتشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع النساء على السعي إلى الحصول على وظائف في المهن التي يهيمن عليها الذكور تقليديا، مثل العلوم والتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي والهندسة وفي المناصب الإدارية، وتقديم البيانات الإحصائية ذات الصلة. ويرجى تقديم معلومات أيضا عن الخطوات المتخذة لإدراج تعريف شامل للتحرش الجنسي في التشريعات المتعلقة بالعمل في الدولة الطرف التي تسري على القطاعين الخاص والعام، ولتضمينها أحكاما تنص على توفير سبل انتصاف فعالة. ويُرجى تقديم معلومات عن عدد ونتائج الشكاوى المقدمة من النساء بشأن التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل وعن فعالية عمليات التفتيش المتعلقة بالعمل وغيرها من آليات الرقابة في الدولة الطرف. ويُرجى بيان الإصلاحات التي أدخلتها الدولة الطرف لكفالة الامتثال لقانون عمّال الخدمة المساعدة (الفقرات 86-88)، بما في ذلك عدد عمليات التفتيش المتعلقة بالعمل في الأسر المعيشية الخاصة والغرامات المفروضة على أصحاب العمل الذين يرتكبون تجاوزات. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصديق على اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189). ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتمكين الأمهات الشابات من العودة إلى العمل، بما في ذلك عن طريق تعزيز ترتيبات الدوام المرنة وتقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات الأسرية على قدم المساواة، وتوفير مرافق ملائمة لرعاية الأطفال، وتقديم حوافز لأرباب العمل.

1.16 - في ما يتعلق بسد فجوة الأجور بين الجنسين، صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2020 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل. ونصت المادة الأولى من المرسوم بقانون على أن يستبدل نص المادة 23 من القانون بالنص الآتي ”المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل أو آخر ذي قيمة متساوية، ويصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير الإجراءات والضوابط والمعايير اللازمة لتقييم العمل ذي القيمة المتساوية“.

2.16 - في ما يتعلق بالتدابير المتخذة لتوسيع نطاق حماية العمّال من النساء، وحصولهن على الوظائف.

- تم تطوير القوانين المعنية بتنظيم علاقات العمل وقانون العقوبات بما يضمن القضاء على التمييز ضد النساء في مكان العمل، وعلى العنف القائم على النوع الاجتماعي لا سيما التحرش الجنسي، وذلك على النحو التالي:

- بموجب المرسوم الاتحادي بقانون رقم (6) لعام 2019، تم اضافة مادة إلى قانون العمل تحت رقم (7) مكرر لتنص على أن يحظر التمييز بين الاشخاص الذي يكون من شأنه إضعاف تكافؤ الفرص أو المساس بالمساواة في الحصول على الوظيفة والاستمرار فيها والتمتع بحقوقها وكما يحظر بينهم في الاعمال ذات المهام الوظيفية الواحدة.

- تم كذلك اضافة المادة رقم (30) مكرر لتحظر على صاحب العمل إنهاء خدمة المرأة العاملة أو إنذارها بالفصل بسبب حملها او خلال هذه الفترة، مع اعتبار إنهاء علاقة العمل في هذه الحالة تعسفيا.

- الغي المرسوم المشار اليه اعلاه جميع الأحكام القانونية التي تحظر تشغيل النساء ليلا أو في الأعمال الضارة بالصحة والاخلاق وكلف وزير العمل بإصدار قرارا وزاريا لتنظيم تشغيل النساء دون تمييز وعلى النحو الذي يضمن لهن الحماية اللازمة.

- فيما يتعلق بالتحرش الجنسي، تم تعديل قانون العقوبات الاتحادي بالمرسوم رقم 4 لسنة 2019 حيث أضيفت المادة (359) مكرر إلى القانون وعرفت التحرش الجنسي بأنه كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تتخذ حياءه بقصد حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية.

- كما نص المرسوم على اعتبار التحرش الجنسي جريمة تستوجب العقوبة التي غلظها المشرع في حال كان للجاني سلطة وظيفية على المجني عليه، لتصل من الحبس لمدة لا تقل عن سنة في الاحوال العادية إلى مدة لا تقل عن سنتين أذا كان للجاني سلطة وظيفية على المجني عليه، اضافة إلى الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم بدلا عن عشرة ألاف درهم في الاحوال الاخرى، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في ذات السياق، حظر القانون الاتحادي رقم (10) لعام 2017 في شأن تنظيم علاقة العمل المنزلي ممارسة أي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين او الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، ضد العمال المنزليين أو تعريضهم للتحرش الجنسي.

- فيما يتعلق بتعزيز تقاسم الأدوار والمسئوليات بين الاناث والذكور، أقر المرسوم بقانون رقم (6) لعام 2020 منح العمال من الذكور إجازة والدية مدفوعة الأجر لمدة (5) أيام عمل لرعاية طفلة الوليد وحتى بلوغ الطفل سن ستة أشهر.

- في إطار سياسات سوق العمل: اعتمدت الدولة حزمة من سياسات سوق العمل النشطة بهدف رفع نسبة مشاركة النساء في سوق العمل حيث تم استحداث قطاع في موارد البشرية والتوطين ليعني بمهام توظيف القوى العاملة من النساء والذكور من المواطنين كما تم إطلاق منصة سوق العمل الافتراضي لتيسير ايجاد فرص عمل لغير المواطنين الباحثين عن عمل.

- ولتعزيز فرص النساء في مجال التشغيل الذاتي وتحسين فرص حصولهن على التمويل لبدء مشاريعهم الخاصة، أطلقت وزارة الموارد البشرية والتوطين بوابة إلكترونية موحدة خاصة للتوظيف الذاتي لأصحاب المهارات من الذكور والإناث من المواطنين باعتبارهم الفئة الاقل تمثيلا في سوق العمل بالقطاع الخاص، حيث تربط البوابة المهارات الوطنية بالبرامج والخدمات المختلفة، ومن خلالها يتم التنسيق مع الشركات في القطاعين الحكومي والخاص والاستفادة من خبراتهم بما يضمن تأهيلهم، وتتضمن حزمة من التسهيلات والمحفزات للشركات التي تستخدمها في الاستعانة بالكفاءات الوطنية.

- تبنت الحكومة كذلك ”النظام المهارى المستمر“ وهو عبارة عن منظومة متكاملة تشارك فيها الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وتطورها بحيث تضع برامج للتعلم المستمر، بهدف رفع مستوى كفاءة العاملين في سوق العمل، وضمان مواءمة مهارات القوى العاملة مع احتياجات سوق العمل المستقبلية من المهارات. في ذات السياق يتم استثمار أنظمة سوق العمل المتوفرة لدى الوزارة لتحليل العرض والطلب على العمالة النسائية خلال الفترة القادمة وتوجيه الباحثين عن العمل من النساء إلى فرص التدريب والتوظيف التي ستكون متاحة في هذه القطاعات أو المهن.

- تحرص دولة الإمارات على الحد من الفصل المهني في سوق العمل وتبني سياسة لدعم السيدات اللاتي يقتحمن مجالات العمل التي تعتبر حكرا على النساء التصدي للمعتقدات الاجتماعية والثقافية التي قد تعيق من تقدم المرأة ولعل مشاركة ما يزيد عن 150 امراة، منهم مهندسون وخبراء وفنيون يمثلون 34 في المائة من فريق عمل مشروع مسبار الأمل الإماراتي نحو كوكب المريخ، خير دليل على ذلك.

3.16 - في ما يتعلق بالإصلاحات التي أدخلتها الدولة الطرف لكفالة الامتثال لقانون عمّال الخدمة المساعدة: صدر قرار مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2019 بتاريخ 5 آذار/مارس 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة. وتضمنت اللائحة شروط ترخيص مكتب الاستقدام والضمان المصرفي والتأمين التزامات مكتب الاستقدام قبل استقدام العامل إلى الدولة وتنظيم أوقات العمل واشتراطات الصحة والسلامة المهنية. كما قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين بإنشاء مراكز تدبير، لتقديم خدمات متكاملة للمتعاملين الراغبين باستقدام وتشغيل عمال الخدمة المساعدة؛ وذلك من خلال شراكة مؤسساتية مع القطاع الخاص.

الصحة

17 - يُرجى بيان التدابير المتخذة لتعزيز إمكانية حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية. وفي سياق الإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة ([CEDAW/C/ARE/CO/2-3](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/ARE/CO/2-3)، الفقرة 42 (أ) و (ب))، يُرجى بيان ما إذا كان الإجهاض قانونيا، على الأقل في حالات الاغتصاب، أو سفاح المحارم، أو تشكيل الحمل خطرا على حياة الحامل أو صحتها، أو إصابة الجنين بتشوهات بالغة، وما إذا كان غير مُجرَّم في جميع الحالات الأخرى في الدولة الطرف. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول النساء والمراهقات على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض. ويُرجى تقديم معلومات عن مدى توافر التربية الجنسية الملائمة للفئة العمرية في جميع مستويات النظام التعليمي، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

18 - ويُرجى بيان النسبة المئوية للنساء والفتيات اللواتي لا يتمتعن بالتأمين الصحي في الدولة الطرف، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19. ويُرجى بيان التدابير المتخذة لضمان عدم إيداع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مؤسسات للصحة العقلية وعدم خضوعهن لأي تدخلات طبية دون موافقتهن الحرة والكاملة والمستنيرة.

1.18 - تتوفر المراكز الصحية في جميع المناطق النائية ويتم تحويل المريضة لتلقي العلاج في العيادات التخصصية في المستشفيات لو تطلب الأمر. ويشير قانون الصحة العامة رقم 13 لسنة 2020 في المادة 10 إلى أن على الوزارة والجهات الصحية توفير الخدمات المتعلقة بصحة الأسرة، بما في ذلك الصحة الإنجابية، ورعاية الأم وبصفة خاصة أثناء فترة الحمل والولادة، وما بعد الولادة والرضاعة. ويتم تقديم الخدمات الصحية في الدولة بصفة عامة لجميع السكان بدون التفرقة على أساس الجنس أو مكان الإقامة. وبحسب المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية فأنه لا يجوز للطبيب أن يجري أية عملية إجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض حامل إلا في الحالتين التاليتين:

1 - إذا كان في استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل وبالشروط الآتية:

(أ) ‌- ألا تكون هناك أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الحامل غير الإجهاض.

(ب) ‌- أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة وموافقة الطبيب المعالج للحالة المرضية المبررة للإجهاض.

(ج) ‌- أن يحرر محضر بتعذر الولادة الطبيعية وبيان السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الأطباء المعنيين على أن توقع عليه الحامل وزوجها أو وليها في حالة تعذر الحصول على موافقتها بما يفيد الموافقة على إجراء عملية الإجهاض ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه، ولا تشترط موافقة أي منهم في الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلاً جراحياً فورياً.

2 - إذا ثبت تشوه الجنين وبالشروط الآتية:

(أ) ‌- أن يكون الإجهاض بناء على طلب كتابي من الزوجين.

(ب) -‌ ألا يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يوماً.

(ج) - أن يثبت التشوه بتقرير لجنة طبية تضم استشاريين في تخصص أمراض النساء والولادة والأطفال والأشعة.

(د) ‌- أن يكون تقرير اللجنة مبنياً على الفحوص الطبية واستخدام التقنيات المتعارف عليها علمياً.

(ه) - أن يكون الجنين مشوها تشوها خطيراً غير قابل للعلاج بحيث يؤدي إن ولد حياً إلى أن تكون حياته سيئة وتسبب آلاما له ولأهله.

2.18 - تلتزم جميع مستشفيات الدولة الحكومية باستقبال وعلاج جميع الحالات الطارئة، حتى في حال عدم توفر او سريان صلاحية بطاقة التأمين الصحي. وفيما يتعلق بتغطية تكاليف تشخيص وعلاج المصابات بالنساء بكوفيد-19 تغطي المستشفيات الحكومية تكاليف التشخيص والعلاج بنسبة 100 في المائة.

التمكين الاقتصادي والاستحقاقات الاجتماعية

19 - يُرجى تقديم معلومات عن إمكانية حصول النساء على القروض والائتمانات المالية، دون اشتراط الضمانات، مما يعزز بالتالي شمولية المجتمع والدعم المتاح للأسر. ويُرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لإلغاء الأحكام التمييزية المتعلقة بحيازة النساء للأراضي وغيرها من الممتلكات. ويُرجى بيان النسبة المئوية للأعمال التجارية التي تديرها النساء والتدابير المتخذة لتشجيع النساء على ريادة الأعمال من أجل توطيد التقدم الكبير المحرز في هذا الصدد وتوافر استحقاقات الضمان الاجتماعي.

1.19 - عملت دولة الإمارات على دعم الدور الاقتصادي للمرأة من خلال العديد من التشريعات والسياسات. حيث اصدرت الدولة تشريعا ملزماً بقرار صادر عن مجلس الوزراء عام 2012 بضرورة تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة المدرجة بأسواق المال في الدولة بنسبة 20 في المائة. انطلاقاً من المردود الإيجابي في أداء هذه الشركات الذي أكدته الدراسات العالمية، وتعمل الدولة حالياً على تطوير ميزانية لتعزيز التوازن بين الجنسين، وتطوير سياسة وطنية بشأن ريادة الأعمال للمرأة الإماراتية، تأكيداً على دور المرأة كشريك رئيسي في التنمية وفي المجال الاقتصادي على وجه الخصوص في مسيرة الدولة وتوجهاتها المستقبلية. وفي مجال الاستقلال المالي، فقد عمم مصرف الإمارات المركزي في أيلول/سبتمبر 2019 بخصوص المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في المعاملات المصرفية، والحصول على الائتمان، وطالب البنوك والمؤسسات المالية بأن تقدم خدماتها لعملائها من الأفراد وأصحاب الأعمال من الجنسين بشكل متساوٍ ومن دون أي تمييز.

2.19 - في ما يتعلق بالمعاملات المصرفية تم التعميم على جميع البنوك وشركات التمويل والصرافة العاملة في الدولة بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في المعاملات المصرفية والحصول على الائتمان. وفي ما يتعلق بالنسبة المئوية للعمال التجارية التي تديرها النساء: هناك نحو 25 ألف سيدة أعمال يدرن استثمارات بقيمة تتجاوز 60 مليار درهم داخل الدولة وفقا لإحصائيات عام 2020.

المرأة الريفية

20 - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الفقر في صفوف نساء الأرياف وتحسين جمع البيانات المتصلة بهن. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن مشاركة المرأة الريفية في تصميم وبلورة السياسات، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالتنويع الاقتصادي وتغير المناخ، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة ووفقا للتوصية العامة رقم 34 (2016) للجنة بشأن حقوق المرأة الريفية. ويرجى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير المتخذة لتنفيذ برامج محو الأمية في المجالات القانونية والمالية والإعلامية والمعلوماتية لفائدة المرأة الريفية.

1.20 - لا ينطبق هذا السؤال والمتعلق بمصطلح (المرأة الريفية) على حالة الدولة وذلك نتيجة للظروف البيئية والجغرافية فمفهوم المرأة العاملة في المناطق الريفية([[2]](#footnote-2))، يعتمد غالبيتهم على الموارد الطبيعية والزراعة لكسب عيشهن.

النساء ذوات الإعاقة

21 - يرجى بيان الاستراتيجيات الجديدة والتدابير الملموسة المتخذة لضمان إمكانية حصول النساء ذوات الإعاقة على التعليم الشامل للجميع، والعمالة، والرعاية الصحية والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وحق التعاقد على الزواج. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحماية من العنف، والاستفادة من برامج الحد من الفقر. ويرجى أيضاً بيان كيفية ضمان الموافقة الحرة والمستنيرة للنساء ذوات الإعاقة قبل تلقي أي علاج طبي، وكذلك أي استثناءات قائمة من هذا الحق المكفول للجميع.

1.21 - تتم المساواة بين المرأة والرجل في منح المساعدة الاجتماعية وشروط استحقاقها لأصحاب الهمم حيث يتساوى المبلغ المصروف للمعاقين دون الـ 18 عاما. ضمن محور (الحماية الاجتماعية والتمكين الأسري) في السياسة الوطنية لتمكين أصحاب الهمم، وتحقيقاً لهدف ضمان عدم انتهاك حقوق أصحاب الهمم وحمايتهم من الاستغلال وإساءة المعاملة، أطلقت وزارة تنمية المجتمع برامج تدريب النساء من ذوات الإعاقة من خلال برامج تدريب وإعادة تأهيل محددة لحمايتهن من التعرض للاستغلال وسوء المعاملة. وضمن برنامج المسرعات الحكومية عملت وزارة تنمية المجتمع مع مجموعة من الجهات ضمن تحدي حالات الإساءة لأصحاب الهمم، والتي تم من خلالها توفير منهجية مستدامة لدعم حالات الإساءة لأصحاب الهمم، وذلك بعد دراسة تم إجرائها للكشف عن حالات الإساءة، تضمنت أداة كشف عن أشكال الإساءة التي يتعرض لها ذوي الإعاقة وخاصة النساء منهم. وبناء على هذه الدراسة تم تقديم مجموعة من الورش التدريبية للفتيات والنساء من ذوي الإعاقة للتمكين الذاتي، ولأولياء أمورهم أيضاً من أجل تعزيز الوعي بأشكال الإساءة المحتملة.

2.21 - صادق مجلس الوزراء عام 2019 على سياسة حماية أصحاب الهمم من الإساءة، والتي تضمنت محور الكشف المبكر عن الكشف المبكر عن الإساءة، والذي أدرجت من ضمنه مبادرة (حماية الفتيات والنساء أصحاب الهمم) ضمن هدف توفير نظام رقابي على مقدمي الخدمات لضمان الكشف المبكر عن حالات الإساءة التي يتعرض لها أصحاب الهمم في مختلف المؤسسات والمرافق. ويشارك في تحقيق هذا الهدف مجموعة من الجهات الحكومية والمحلية وجمعيات ذات النفع العام.

3.21 - أطلقت دولة الإمارات في العام 2021 السياسة الوطنية للتوحد (متحدون من أجل الأشخاص ذوي التوحد) والتي تضمنت خمسة محاور أساسية هي التشخيص، الرعاية الصحية، الدمج التعليمي، الموارد البشرية، والتوعية والتمكين المجتمعي) تحتوي على مبادرات من شأنها الارتقاء بالخدمات المقدمة لذوي التوحد من كلا الجنسين. وبموجب هذه المبادرات سيتم تعزيز حقوق ذوي التوحد بمن فيهم الفتيات في الدمج في مدارس التعليم العام، وتلقي الرعاية الصحية ذات الجودة العالية، والالتحاق ببرامج تأهيل مهني وتشغيل تناسبهم.

4.21 - من أجل تعزيز حصول الفتيات والنساء ذوات الإعاقة على فرص عمل تناسبهن، أطلقت وزارة تنمية المجتمع مشروع (مشاغل) ضمن قرار وزاري رقم (396) 2019، الذي يستهدف تشغيل الفتيات من ذوات الإعاقات الذهنية فوق 18 سنة، وذلك ضمن الاستراتيجية الوطنية لتمكين أصحاب الهمم، حيث أن مشاغل تتيح للفتيات من ذوي الإعاقة الانتقال إلى التشغيل الدامج من خلال مشاريع التشغيل الخاصة. ويتفرع (مشاغل) إلى مجموعة من المهن والورش مثل صناعة المجوهرات من الأوراق النقدية المتلفة، أو صناعة الشوكولاتة وأساور الهمم وغيرها من المشاريع الفردية. إلى جانب فتح منافذ تسويقية الكترونية جديدة للمنتجات، وهو ما يدر بدوره دخلاً على هؤلاء الفتيات ويؤدي بهن إلى الاستقلال الاقتصادي. يتميز مشاغل في تمكين الفتيات من إدارة الذات تبعاً للميول والقدرات، وتمكين الفتيات القادرات من إدارة مشاريعهن الخاصة، وبالتالي فهو شكل من أشكال التشغيل الذاتي الذي يخرج من إطار مراكز أصحاب الهمم إلى الاندماج في سوق العمل».

الزواج والعلاقات الأُسَرية‬

22 - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء الأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال والوصاية القانونية عليهم، وتقسيم الممتلكات والميراث. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لإلغاء أو تعديل جميع التشريعات التي تميز بين الجنسين، بما في ذلك المادة 334 من قانون الأحوال الشخصية، الذي يسمح حالياً بالتمييز في الميراث بحكم القانون وبحكم الواقع. ويرجى أيضا إطلاع اللجنة على المستجدات من حيث التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة وصم الأمهات العازبات وتقديم الدعم لهن، بما في ذلك من خلال خطط الحماية الاجتماعية وخطط دعم الطفل، وإجراءات الاعتراف بالأبوة، وإنفاذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة والإعالة التي تقع على عاتق أزواجهن السابقين وآباء أطفالهن.

1.22 - ينظم قانون الأحوال الشخصية في الإمارات كافة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والزواج والطلاق والنفقة وحضانة الأبناء والميراث. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الشريعة الإسلامية هي المرجعية الأساسية في مثل هذه الأحكام، تجدر الإشارة هنا إلى أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات في الإسلام لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنما تحكمه ثلاثة معايير رئيسية درجة القرابة بين الوارث ذكرا كان أو أنثى وبين المورّث المتوفي، وموقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، والعبء المالي الذي توجبه الشريعة الإسلامية على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، لكنه تفـاوت لا يفـضي إلى أي ظـلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها. بل ربما كان العكس هو الصحيح. ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال مثل أولاد المتوفى ذكورا وإناثا، يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث. والحكمة في هذا التفاوت في هذه الحالة بالذات هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى هي زوجه مع أولادهما. بينما الأنثـى الوارثة أخت الذكر إعالتها مع أولادها فريضة على الذكر المقترن بها. فهي مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظا وامتيازا منه في الميراث فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.

2.22 - في ما يتعلق بالاعتراف بالأبوة، صدر القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية مجهولي النسب واستهدف القانون:

1 - تنظيم رعاية مجهولي النسب في الدولة من خلال إنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة لتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والترفيهية والتعليمية لهم.

2 - كفالة حقوق مجهولي النسب، وحرياتهم المدنية وحماية حياتهم الخاصة، وحقهم في الأمن الشخصي والحفاظ على المصالح الفضلى للطفل.

3 - حماية مجهولي النسب من التعرض للإساءة أو المعاملة اللاإنسانية والإهمال.

4 - تهيئة وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموهم الطبيعي، والاجتماعية الواجبة.

1. () تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف، ما لم يُذكَر خلاف ذلك. [↑](#footnote-ref-1)
2. () حددت عدة معايير من قبل الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فيما يتعلق بتعريف وخصائص المناطق الريفية والتي تعتمد على النشاط الزراعي كمصدر أساسي للإنتاج، ومن اهم المعايير التي وضعتها منظمة التعاون لتمييز وتصنيف المناطق الريفية هي الكثافة السكانية، ونسبة مساهمة النشاط الزراعي في القوى العاملة، والتقسيمات الإدارية داخل المنطقة. [↑](#footnote-ref-2)